كوفيد–١٩ والاستحالة في الفقه الإسلامي (VACCINE) فيروس(COVID-19)

سعد المغازي عبد المعطي محمود[٦]

الملخص

يعيش العالم أوضاعًا مأساوية؛ سببها هذا الفيروس (COVID-19)، وتسابق دول العالم على تصنيع دواء؛ هذا الفيروس كانت له أثاره الوخيمة على مناحي الحياة، لاسيما الاقتصادية منها، وفي الفترة الأخيرة ظهرت بعض الأدوية في دول العالم تعالج هذا الوباء، لكن يدخل في تصنيعها بعض المحرمات، كالمشتقات من الكلاب والخنازير، فهل بعد معالجة هذه المشتقات، وتحولها إلى مادة أخرى يكون لهذا التحول (الاستحالة) أثر على حكمها ونجس العين تؤثر فيه الاستحالة. وهذا الموضوع من النوازل الفقهية المستجدة؛ كما أن هذا البحث له صلة وثيقة بفقه الواقع؛ ويحل الكثير من الإشكاليات المثارة حاليًا. ومنهج البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. ومثل الوباء الذي اجتاح العالم تحديًا كبيرًا للعلم بأسره، فأغلقت الحدود، وقيدت حركة المواصلات والطيران، وتسابقت دول العالم في إنتاج لقاح؛ لمقاومة هذا الوباء، ويدخل في هذا اللقاح بعض المحرمات، فهل للاستحالة (التغير) أثر على طهارتها أم أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة. ودراسة مفهوم الاستحالة قديما وحديثا، بيان الرأي الراجح في شأن الاستحالة. النتائج والتوصيات الاستحالة ومدى تأثيرها على نجس العين كالكلب والخنزير.

الكلمات المفتاحية: الاستحالة، الفقه الإسلامي، إنتاج لقاح، الفيروس (COVID-19).

المقدمة والتمهيد

الاستحالة في اللغة :قال في لسان العرب استحالت أي انقلبت ومنه حالت القوس أي حصل فيها اعوجاج (لسان العرب). وفي اصطلاح الفقهاء:هي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى (رد المحتار ١٠/٣١٦). ومعني الاستحالة عند الكيميائيين (علماء الكيمياء): تحول المادة وتغيرها إلي مادة أخري مختلفة، ولها صفات كيميائية وفيزيائية، نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة (استحالة النجاسات ،وآخرون صـ٢).

واختلف الفقهاء في الاستحالة ومدى تأثيرها على نجس العين على مذهبين:

[6] Pensyarah Jabatan Syariah, Fakluti Pengajian Islam di Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah (UnIPSAS). Email: saad@unipsas.edu.my. Diterima; 25 Oktober 2022. Disemak; 02 Disember 2022. Diterbitkan; 09 Disember 2022.

المذهب الأول: يرى أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وبعض المالكية والشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة (فتح القدير (جـ١/٢٠٠) وآخرون).

المذهب الثاني: يرى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، إلى هذا أبو حنيفة ومحمد والمالكية، والظاهرية (الشرح الكبير (١/٥٠)، وآخرون).

المناقشة الأدلة المتعلقة بها

والأدلة استدل أصحاب القول الأول على أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة:

باستصحاب الحال :فاستصحاباً لحال نجس العين وهو نجاسته قبل التحول يبقى على حاله بعد تحوله إلى شيء آخر ولا تنفك عنه النجاسة، باستثناء جلد الميتة إذا دبغ والخمر إذا استحالت بنفسها خلاً، فإنهما يطهران (المهذب، جـ١/٤٨). وممن مال إلي هذا الرأي من العلماء المعاصرين الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية السابق، والشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلي للشؤون الإسلامية بمصر فقال: أن الخنزير لا يطهر بالاستحالة ، بمعني أنه إذا دخل شئ من الخنزير في مادة من المواد، واستعمل فيها ، وتحول الشئ المأخوذ من الخنزير إلي مادة أخري فإنه لا يجوز شرعا استعمال المادة الجديدة الناتجة من هذه الصناعة ، وتكون محرمة شرعا ؛ وذلك لأن الخنزير نجس العين ولا يطهر بالتحول

والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس فقال أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا، أو المحرم مباحا؛ وذلك لأن نجس العين أو المحرم لم تحصل نجاسته أو حرمته بالاستحالة حتى تزول بها (إدريس، الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية، ص ١٤). واستدل أصحاب القول الثاني الذي يرى أن الاستحالة تؤثر في نجس العين بالقياس والمعقول:

أولاً : من القياس : أن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف وصارت كالخل إذا تخللت (بدائع الصنائع١/٨٦).

ثانياً : من المعقول: أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك لحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل فإن الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها (فتح القدير جـ١/٢٠٠، وآخرون).

وقد مال لهذا الرأي من المعاصرين الدكتور نزيه حماد في كتابه المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق فقال إن المادة المحرمة أو النجسة إذا تغير تركيبها الكيميائي وخواصها الفيزيائية، فقد انقلبت إلى عين أخري ذات اسم آخر وصفات أخري، فحكم عليها بالطهارة والحل اعتبارا للأصل في الأعيان. فسائر المواد النجسة والخبيثة من بول وغائط وروث ولحم ميتة وكلب وخنزير وجيف حيوانات ومحتويات كنيف إذا جفت فوق سطح الأرض تصاعد منها بخار الماء إلى السماء، فتشكلت منه ومن غيره السحب، ثم انهمرت علي الأرض وابلا طيبا عذبا للشاربين، وإن دفنت تحت الثري تحللت ونفذ ماؤها إلي باطن الأرض وطبقاتها الدنيا، فتصفى من كل الشوائب، واستحال إلي بئر نقي طاهر.. وعلى عكس ذلك يقال: إن الطيب إذا استحال إلي خبيث نتن صار نجسا، كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، وعلف الدابة الطاهر إذا استحال دما وبولا ورجيعا، فكما أثرت الاستحالة في انقلاب الخبيث طيبا، فإنها تؤثر لا محالة في انقلاب الطيب خبيثا إذا اتصف بذلك (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ص ١٨ ،١٩،٢٠).

والدكتور علي محيي الدين القرة داغي فقال" والذي يظهر لي رجحانه القول بتأثير الاستحالة بذاتها أو بغيرها في الحل والحرمة والطهارة ، والنجاسة؛ بشرط أن لا يبقي بعدها ما يضر ضررا بينا بالإنسان، ولذلك يجب الاحتياط فيما يخص الأكل والشرب أكثر مما يتعلق بالاستعمالات الأخري مثل التنظيف، والتعقيم والتعطير، ونحوها؛ وذلك لأن مسائل الطهارة والحل في هذه الأشياء من باب العادات، وليست من باب العبادات الشعائرية، فعلى ضوء ذلك فإن الأوصاف الشرعية من الحل والحرمة ونحوهما مرتبطة تماما بالحقائق والمضامين والعلل والأسباب وجودا وعدما ، طردا وعكسا (أثر الاستحالة والاستهلاك والتسمية في الأطعمة والأشربة والأدوية فيما يخص مسلمي أوروبا،صـ١٣).

الرأي الراجح لمواد النجسة والمحرمة التي تدخل في تصنيع الدواء والغذاء، تتعرض هذه المنتجات لإضافات كيميائية وغير كيميائية، كما تتعرض لدرجات حرارة مختلفة عند التصنيع. وقد ينقلب نجس العين أو المحرم في المنتج الدوائي أو الغذاي ويتلاشى فيه، فلا تظهر صفاته، وخصائصه المعروفة بعد تصنيعه وانقلاب عينه إلى حقيقة أخرى غير الحقيقة التي كان عليها قبل التصنيع (الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية، ص ٨).

أثر الاستحالة على تصنيع الدواء الخاص بكوفيد

تصنيع الدواء والغذاء ما دام أنه يتم وفق معايير منضبطة، فلا شك في جواز استخدامه، ومن هذه المعايير والقواعد:

أ. قواعد المصلحة فالشرع الحنيف راعى هذا الجانب، ألا وهو باب المصلحة فيما فيه فائدة للإنسان، وجعل المنافع مباحة، والقاعدة التي تحكم التعامل مع ما خلق الله أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ب. قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: فإذا كان تصنيع الدواء لهذا الفيروس(COVID-19) من شأنه أن يدفع المفاسد الكبيرة التي سببها، فإنه بلا شك يكون جائزاً.

ج. تحديد النسب المضافة من المواد المحرمة إلى الدواء بكل دقة، ودون تجاوز المطلوب منها.

فنظرية الاستحالة عند علماء الفقه الإسلامي، والتي تعني تحول الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة بنفسها أو بواسطة عوامل أخرى، لا شك أنها تفتح المجال أمام القول بجواز تناول الأدوية الحديثة، كأدوية الفيروس (COVID-19)، وهذه الأدوية المصنعة تقنيًا، إذا كانت تتحول من مادة نجسة إلى مادة أخرى، بالتفاعل الكيماوي، وبالتالي تتغير خواصها إلى خواصٍ أخرى، فسبب النجاسة وهو خبث المادة قد زال كلية، ومن البديهي أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا (الحكم يدور مع علته فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها) (شرح القواعد الفقهية، صـ٣٠٠، وآخرون).

فالدواء الحديث لمعالجة الفيروسات، والذي كانت بعض مواده الأولية نجسة، وتفاعل مع غيره من المواد، وانصهر كلية حتى انقلب إلى مادة أخرى لها خواصها المختلفة، فالعين النجسة لا يصح القول بأنها ما زالت باقية، وتصاحبها النجاسة؛ لأنه لا ينكر وجود التغير أو التحول من شيء لآخر (قضايا الفقه والفكر المعاصر، جـ١/٧٠، ٧١).

لكن هذه المواد المستحيلة ليست على درجة واحدة من ناحية الانتفاع بها، فقد ترقى إلى درجة الضرورة، وذلك عند عدم وجود بدائل لها، ففي هذه الحالة يجب الانتفاع بها، واستعمالها في معالجة الأمراض المنتشرة، فقد تتوقف عليها حياة الإنسان إذا لم يتناولها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة، الآية ١٧٣). وقال عز من قائل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام، الآية ١٤٥). وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل، الآية ١١٥).

وقد تصل مرتبة الحاجة إلى هذه الأدوية المصنعة من المواد الناس إلى درجة الحاجيات، ويكون ذلك إذا كان لها بدائل أخرى متاحة، لكنها باهظة الثمن، أو أن كفاءتها في معالجة الأمراض قليلة، وليست على الوجه المنشود، ففي هذه الحالة يباح الانتفاع بها، بشرط أمن الضرر. ففي هذه الحالة يباح الانتفاع بهذه المواد التي استحالت عن النجاسة، على ألا يكون لها ضرر؛ فهذه المواد قد زالت عنها صفة النجاسة باستحالتها، ومن القواعد المقررة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (الأشباه والنظائر،صـ٨٨).

فالحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً وإن افترقا في كون،حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها (شرح القواعد الفقهية، صـ١١٩).

والمراد بالحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة، والمراد بكونها عامة: أن تكون شاملة جميع الأمة، وبكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة متخصصة من الأمة كأهل بلد أو حرفة، لا أن تكون فردية.

قرارات المجامع الفقهية بشأن الاستحالة

وفي الدورة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(الندوة الفقهية الطبية التاسعة- رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية)، المنعقدة في مدينة الدار البيضاء بالمغرب، الفترة (٨-١٠ صفر ١٤١٨هـ-١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م)، انتهت الندوة إلى أن المواد النجسة في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

١. لاستحالة.

٢. الاستهلاك.

ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح العلمي الشائع بأنها تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر.، وبناء على ذلك فإن المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة تعتبر طاهرة، حلال التناول في الغذاء والدواء. والاستهلاك يكون بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية).

قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي؛ بشأن الاستحالة، (قرار رقم: ١٩٨(21/4) ، بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، والمنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، قرر ما يأتي:

إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعًا بإحدى طريقتين :(أ) الاستحالة، (ب) الاستهلاك.

الاستحالة: في الاصطلاح الفقهي (تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات)، ويُعبّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضًا بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئيًا فلا يُعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

وبناء على ذلك أولا، المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة، حسب المصطلح السابق الإشارة إليه، تُعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء. وثانيا، المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح السابق، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل: الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعامًا نجسًا محرم الأكل؛ لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة.

ويوصي المجمع بما يلي:ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظًا على الثروة الوطنية وتجنبًا لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعًا. وفي قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء:في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، .. للنظر في مسائل الاستحالة والاستهلاك، قرر ما يأتي: أولًا :بخصوص تعريف الاستحالة أكد اعتماد التعريف الوارد في قراره ذي الرقم: ١٩٨(٤/٢١)

مع إضافة، بحيث يكون كالآتي: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات.

أما الاستهلاك: فهو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة، مع مراعاة القواعد والمعايير المتفق عليها بين أهل الاختصاص، في كل ما سبق.

أما الكحول والجيلاتين واستحالتهما: فقد اتفق المشاركون على ما ورد في الفتوى والتوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء التي انعقدت في الكويت في: ٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ، الذي يوافقه ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م، بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونصها كالآتي:

المبادئ العامة:يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الإتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة، منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة، ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة.

ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكما بنجاسته شرعا.

مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفًا أم مخففًا بالماء.

وعليه، فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد – الجروح –والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

وبما أن الكحول مادة مسكرة ويحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فلا مانع شرعا من تناول الأدوية

التي تصنع حاليا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لاتذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئا، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية، وتوصي الندوة الجهات الصحية المختصة بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية. المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا، اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

الجيلاتين: يرى المجمع تكليف أمانة المجمع بمزيد من البحث والدراسة للموضوع.

الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه.

- الإنسولين المستخلص من الخنزير لا يجوز استخدامه إلا لضرورة؛ لوجود البديل الحلال.
  أما الإنسولين البشري ونظائره المحضر عن طريق الهندسة الوراثية فإن استخدامه جائز.
- صمامات القلب: الصمامات البديلة إما أن تكون معدنية أو حيوية (بشرية أو حيوانية) يجوز استخدامها، أما الصمام المأخوذ من الخنزير فلا يجوز استخدامه إلا في حال الضرورة.

وقرر مجلس المجمع الآتي: الجبن المصنع من الإنفحة: حرمة إنفحة الخنزير ونجاستها، إذا كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم مذكى فتعد طاهرة حلالًا، إذا كانت الإنفحة من حيوان غير مذكى أو من ميتة، فيرى أغلب المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها، يجوز استخدام الإنفحة المحضرة بواسطة الهندسة الوراثية للجين الذي ينتج الأنفحة...

- الأعلاف: الأعلاف المشتملة على مكونات محرمة، من حيث استخداماتها وأثرها، قرر مجلس المجمع عدم جواز استخدام الأعلاف المحتوية على: مخلفات الميتة والدم ولحم الخنزير والهرمونات والمضادات الحيوية، باعتبارها مواد تسبب أضرارًا بالغة على صحة الإنسان، ويوصي مجلس المجمع

الدول الإسلامية بضرورة التحري عند طلب الأعلاف من الدول الأجنبية بعدم اشتمالها على المواد المذكورة سابقًا؛ والله تعالى أعلم؛

الخاتمة والتوصية

في العصر الحاضر تلاشت الحدود بين الدول، ولم يعد في مكنة أي مجتمع أن يعيش بمعزل عن غيره من المجتمعات؛ وذلك لسهولة الاتصال والانتقال من مكان لآخر دون عناء، وصاحب هذا التقدم بعض المشاكل التي طفت علي السطح، لا سيما في مجال الغذاء والدواء، وهي مسائل لم تكن موجودة في السابق. في الحاضر أصبح اختلاط الحلال بالحرام شائعا، ومنتشرا ، وهذه المسائل المستحدثة تتطلب حكما شرعيا، ورأيا فقهيا يبين فيه وجه الصواب من الخطأ، والحلال من الحرام، وتعد مسألة استخدام بعض المحرمات في الغذاء والدواء بعد معالجتها من المسائل الشائعة في وقتنا،فهل المحرمات التي تستخدم الآن علي نطاق واسع في الكثير من الصناعات الغذائية والدوائية، هل تنتفي عنها صفة الحرمة بعد تحويلها إلي مادة خام أخري. إذا كان يمكن تصنيع الدواء من بدائل أخرى لا تدخل فيها المحرمات، فلا شك أن هذا يكون أفضل، حتى لو كان بتكلفة أكبر من تصنيعه من المحرمات.

المصادر والمراجع

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٩٩٠. *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

إدريس، د/ عبد الفتاح محمود . ٢٠٠٤م. *الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية مجلة المسلم المعاصر*، العدد ١١١– مارس ٢٠٠٤م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ١٩١٠٠م. المنتقى شرح الموطإ (ت: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) .د،س. *المحلى*، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حماد، د. نزيه . ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م. *المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق*. الطبعة الأولي. دمشق: دار القلم.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . د،س. *الدسوقي على الشرح الكبير* (ت: ١٢٣٠هـ). دمشق: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر للطباعة.

أبو زهرة، الإمام محمد . ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م. *أصول الفقه*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الزحيلي، د.وهبة . ١٤٢٨هـ–٢٠٠٦م. *قضايا الفقه والفكر المعاصر*. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، د.وهبة . ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م. نظرية الضرورة الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م. *خليل محي الدين الميس*. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى.

الشيرازى، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق .د،س. *المهذب*. بيروت: مؤسسة الرسالة .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) .
١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. بيروت، لبنان: دار ابن عفان.

الطبية، *المنظمة الإسلامية للعلوم* (٨–١٠ صفر ١٤١٨هـ–١٤–١٧ يونيو ١٩٩٧م)، الدورة التاسعة، في مدينة الدار البيضاء بالمغرب، وشارك في هذه الدورة: مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(إيسسيكو)، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ) . ١٤١٧هـ/١٩٩٥م. *الوسيط في المذهب*. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. القاهرة: الناشر دار السلام.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). ١٤٠٥هـ/١٩٨٣م. *المغنى*. بيروت: دار الفكر - الطبعة الأولى.

القرة داغي، د/علي محيي الدين. ٢٠١٥م. *أثر الاستحالة والاستهلاك والتسمية في الأطعمة والأشربة والأدوية فيما يخص مسلمي أوروبا*. المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد (٢١) ذو الحجة ١٤٣٦هـ – سبتمبر ٢٠١٥م.

ابن نجيم، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ). ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*. يروت،لبنان: دار الكتب العلمية.